جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مفهوم القرصنة البحرية وشكلها في العصور القديمة والحديثة

الدكتور بهجت عبدالله قايد

الرياض

1410 هـ - 1990 م

مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة

الدكتور بهجت عبدالله قايد(*)

المقدمـــــة:

تعتبر القرصنة أو اللصوصية البحرية جريمة بحرية منذ أقدم العصور، ولكن هذه الجريمة تضاءلت أهميتها في العصر الحديث، نظراً لسيادة الأمن والأمان واحترام مبدأ حرية الملاحة في البحار، وهذا لا يعني أن القرصنة البحرية انقرضت تماماً، بل مازالت موجودة حتى الآن في بحار الشرق الأقصى وعلى وجه الخصوص في بحر الصين. . والقرصنة البحرية بما تعنيه في أبسط صورها من نهب وسلب للسفن تشكل في الواقع اعتداء خطيراً على مبدأ حرية الملاحة في البحار، وما يستلزمه احترام هذا المبدأ من توفير الأمن والأمان في الملاحة البحرية، لهذا فقد اتفقت الدول منذ القدم على محاربة القرصنة البحرية وتعقب القراصنة حتى استقر في هذا الشأن عرف دولي يعتبر القرصان عدواً للجنس البشري Hostis humanis generis وذلك لأن أفعاله موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها.

والقرصنة البحرية وإن كانت نادرة الوقوع اليوم في البحار

(*) أستاذ مساعد بكلية العلوم الإدارية ـ جامعة الملك سعود ـ الرياض.

والمحيطات القريبة منا كالبحرين الأحمر والأبيض المتوسط والمحيط الهندي، الاّ أن ذلك لا يعني أنها اندثرت تماماً وأصبحت من تراث الماضي، بل على العكس فهناك من الأمثلة ما يؤكد وجودها في العصر الحديث . . من أمثلة ذلك ما جاء في صحيفة الفيجارو الفرنسية في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥م من أن حوالي مائة قرصان هاجموا باخرة يونانية محملة بمادة الكوبرا عندما كانت في طريقها من الفلبين الى أوربا، وقد طلبت السلطات الماليزية تدخل البحرية البريطانية.

كذلك ما ذكرته صحيفة التايمز الانجليزية في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦م من أن الحكومة الأندونيسية طلبت من سلطات سنغافورة مساعدتها على وضع حد للنشاط الذي يمارسه القراصنة في المياه الدولية بين الدولتين، وذلك بعد أن تعددت حوادث القرصنة هناك في المدة الأخيرة، هذا بالاضافة الى ما أعلنته وكالات الأنباء في أوائل شهر يناير سنة ١٩٦٨م من أن ثمانية من القراصنة المسلحين استولوا على مركب للصيد[1] اسمه Lady Glory

زد على ذلك ما حدث أخيراً في غضون شهر أكتوبر الماضي سنة ١٩٨٥م من خطف للسفينة الايطالية (اشيل لورو)[2] في البحر المتوسط، وكان على متنها ما يزيد على أربعمائة راكب من جنسيات مختلفة، وما صاحب هذه العملية من رعب بدأ بقتل أحد ركاب

---

١ ـ الدكتور محمد المجذوب. خطف الطائرات في الممارسة والقانون. ص: ٩٩ ـ ١٠٠.

٢ ـ صحيفة الأهرام المصرية. ٢٢ أكتوبر. ١٩٨٥م. ص. ١.

السفينة المعوقين والقائه على الشاطىء، وما تبع ذلك من توتر سياسي على المستوى الدولي خاصة في العلاقات المصرية الأمريكية، مثل هذا الحادث هل يعد من قبيل القرصنة البحرية أم لا؟ أعاد للأذهان مرة أخرى خطورة القرصنة البحرية وأهمية تحقيق الأمن في البحار، وسوف نتناول الموضوع بالتفصيل في هذا البحث مقسمين اياه الى ثلاثة مباحث هي كمايلي:

المبحث الأول: تعريف القرصنة البحرية وأركانها.
المبحث الثاني: أنواع القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة.
المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على القرصنة البحرية.

المبحـــث الأول
تعريف القرصنة البحرية وأركانها

ينقسم هذا المبحث الى نقطتين رئيستين، نتناول في الأولى تعريف القرصنة البحرية، ونخصص الثانية لدراسة أركان القرصنة البحرية.

أولاً: تعريف القرصنة البحرية:

اختلف الفقهاء في تعريف القرصنة البحرية نظراً لصعوبة

وضع تعريف[1] دقيق لها، ونجدهم في هذا الشأن انقسموا الى فريقين:

فريق حاول وضع تعريف يتضمن العناصر الجوهرية للقرصنة، وفريق آخر لم يضع تعريفاً محدداً للقرصنة مكتفياً بذكر عناصرها الأساسية.

أولاً: الفريق الأول: نجد منهم[2] من يعرف القرصنة البحرية بأنها: «ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال» ومنهم من عرفها[3] بأنها «اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص».

وبعضهم[4] يعرفها بأنها: «كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها مع قصد النهب أو السلب». . وتشمل

---

١ ـ الدكتور الغنيمي الوسيط في قانون السلام. طبعة سنة ١٩٨٢م. ص: ٨٣٣.

٢ ـ الدكتور محمد عبدالعزيز سرحان القانون الدولي العام ص. ٣٦٦.

٣ ـ الدكتور محمد حافظ غانم مبادىء القانون الدولي العام البند ٢٠٧ ص: ٤٥٥.

٤ ـ الدكتور حسني محمد جابر القانون الدولي ص: ١٣٣.

القرصنة عند أنصار هذا الرأي أعمال التمرد والعصيان التي يقوم بها الملاحون داخل السفينة، اذا نجحوا في أغراضهم واستولوا على السفينة دون احداث ضرر لسفينة أخرى . . ومن هذا الفريق[1] من يعرف القرصنة البحرية بأنها: «كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص مستهدفاً السلب ونهب السفن أياً كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معاً» . . ويعرفها أحدهم[2] بأنها: «تشمل أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص أو الأموال بغير حق مشروع في البحر العام» . . وأخيراً يعرفها الفقهاء الانجليز[3] بأنها: «سرقة أو محاولة سرقة تقع في البحار العالية».

ثانياً: الفريق الثاني: وهو قد اكتفى ببيان عناصر جريمة القرصنة البحرية دون أن يقدم تعريفاً محدداً لها، فمنهم[4] من يرى أن عناصر هذه الجريمة ثلاثة هي كما يلي:

١ ـ أعمال إكراه، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال موجهة للمال أو للأشخاص.

---

١ ـ الدكتور علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام. البند ٢١٥ ص ٤٠٨

٢ ـ الدكتور الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب ص. ٢٠٨.

3 - International law D.P O'Connell. LL.D. (Cantab.) 2d vol II P: 675.

٤ ـ الدكتور محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم الطبعة ١٩٧٠م. ص: ١١٣٣ ـ ١١٣٦

٢ ـ يجب أن ترتكب هذه الأعمال في البحر العام، فالجرائم التي تقع في المياه الاقليمية لدولة ما لا تعد قرصنة بحرية بالمعنى الدقيق، وإنما تدخل في اختصاص الدولة التي وقعت في مياهها الاقليمية وهي التي تنظم كيفية المعاقبة عليها.

٣ ـ ألّا تكون بوكالة مشروعة، أي ألّا تكون هذه الأعمال مما يقره القانون الدولي العام، سواء بالقياس لمن يأتي هذه التصرفات بذاته أو لمن أمر بمباشرتها.

والبعض يعتبر العمل من قبيل القرصنة البحرية اذا توافرت فيه العناصر التالية:[١]

١ ـ أن يكون من الأعمال الاجرامية (عمل غير مشروع).[٢]

٢ ـ أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

٣ ـ أن يتم بقصد تحقيق منافع أو أغراض شخصية.

٤ ـ أن يتم في البحار العالية أو في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة.[٣]

وأياً كان اختلاف الفقهاء حول تعريف القرصنة البحرية الّا أنهم متفقون على نقطة أساسية هي أنها جريمة من جرائم القانون الدولي، وقد استقر العرف والقضاء على اعتبارها عملاً محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون يستوجب العقاب عند وقوعه.

وأخيراً تأتي معاهدة[٤] جنيف للبحار العالية في السابع

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام. البند ٧٦٧. ص: ٥٩٢

٢، ٣ ـ الدكتور محمد المجذوب المرجع السابق. ص: ٨٩

٤ ـ الدكتور محمد يوسف علوان. القانون الدولي العام. ص: ٨١ وما بعدها.

والعشرين من فبراير ١٩٥٨م لتنظيم القرصنة البحرية بأحكام تفصيلية، وذلك في المواد من ١٤ ـ ٢٢ منها، ولكن يؤخذ على المعاهدة أنها لم تأت بتعريف محدد للقرصنة البحرية خشية عدم دقته واكتفت بسرد الأعمال التي تعد وفقاً للمعاهدة من قبيل القرصنة، وذلك في المادة ١٥ من المعاهدة، وهي تنص في هذا الصدد على مايلي:

«تتكون القرصنة من أي من الأعمال التالية:

١ ـ أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة[1] وموجهة:

أ ـ ضد سفينة أخرى أو طائرة في البحار العالية أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها.

ب ـ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لأي دولة من الدول.

٢ ـ أي عمل يعد اشتراكاً اختيارياً في ادارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣ ـ أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة.

وقد أضافت المادتان (١٦ و ١٧) من اتفاقية جنيف السابق

---

١ ـ الدكتور سامي شبر. هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي العام؟ مجلة العلوم القانونية . كلية الحقوق . جامعة بغداد. المجلد الأول العدد الثاني ١٩٦٩م. ص: ٢٣٠ وما بعدها.

الاشارة اليها حالتين أخريين هما:

١ ـ أعمال القرصنة كما حددتها المادة (١٥) والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية. أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

٢ ـ تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة اذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهدفون الى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي عددتها المادة (١٥) وتنطبق القاعدة ذاتها اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

ثانياً: أركان القرصنة البحرية:

أول ما نلاحظه على تعداد الأفعال الواردة في المادة (١٥) من معاهدة جنيف هو أنها تشتمل على الأركان الأربعة التي استقر عليها الفقهاء[1] في تعريف القرصنة والسابق الاشارة اليها، وعلى ذلك يمكننا تعريف القرصنة البحرية في ضوء ما سبق بأنها عبارة عن: «اتيان أفعال غير مشروعة تنطوي على استخدام العنف ضد الأشخاص أو الأموال من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في البحار العالية أو في منطقة غير خاضعة لسيادة أي

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور صلاح عامر، الدكتور المجذوب، الدكتور طلعت الغنيمي المراجع السابقة.

دولة، وذلك بغية تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة.

أولاً: اتيان أعمال غير مشروعة تنطوي على العنف ضد الأشخاص أو الأموال:

فالمشرع الدولي أراد أن يمنع أي خلط بين أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة، وذلك يحدث عندما تضطر احدى السفن الى الالتجاء الى القوة لمباشرة الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم قد يصدر من سفن أخرى، فالدفاع الشرعي عن النفس يعد عملاً مشروعاً ولا يعتبر من قبيل القرصنة البحرية.

كذلك يجب أن يتضمن العمل المرتكب استعمال غير قانوني للعنف أو حجز غير مشروع أو سلب للمتلكات[1]، ولذلك فإن أعمال العنف أو الاحتجاز التي تحصل وفقاً لقانون الدولة التابعة لها السفينة ولغرض مشروع كاستعادة القيادة الشرعية لسفينة أخرى أو لاعتقال أي شخص على ظهر تلك السفينة، وفقاً للاجراءات القانونية لدولة العَلَم التي لا تقع تحت طائلة المادة (١٥) من معاهدة جنيف.

ولا يفوتنا أن نذكر أن مفهوم المشروعية في القضايا الدولية والسياسية مفهوم ضيق ومطاط وذاتي نسبياً، وقد طرأت عليه تغيرات

---

١ ـ الدكتور سامي شبر. المرجع السابق. ص: ٢٣٠ وما بعدها.

كبيرة في الأيام الأخيرة وخاصة بعد اعتراف القانون الدولي والهيئات الدولية بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الفئات المظلومة في الدفاع عن حقها، بمختلف الوسائل والأسلحة . . وسوف نتناول ذلك بالتفصيل عند الحديث عن الطابع السياسي للقرصنة.

ثانياً: يجب أن تصدر هذه الأعمال من طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد السفينة ذاتها أو من فيها من أشخاص أو أموال:

فيجب أن يكون العمل المرتكب والمكون لجريمة القرصنة صادراً من أحد بحارة السفينة أو أحد المسافرين عليها، وأن تكون السفينة التي تصدر عنها أعمال القرصنة سفينة خاصة أي غير مملوكة للدولة أو أي هيئة عامة أخرى، أما اذا كانت السفينة حربية أو حكومية فتعد أعمال العنف الصادرة عنها قرصنة بحرية على سبيل القياس تطبيقاً لنص المادة (١٦) من معاهدة جنيف للبحار العالية.

ثالثاً: يجب أن تقع أعمال القرصنة البحرية في البحار العالية أو في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة:

وهذا أمر طبيعي لأن القرصنة جريمة بحرية، لذلك لا تعتبر قرصنة بحرية أعمال العنف التي ترتكب في البر أو في نهر داخلي.[1].

---

١ ـ محكمة استئناف لندن في ١٩٠٩/١/٢٧م مشار اليه في مؤلف الدكتور طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم ص: ١١٣٥.

وضرورة وقوع القرصنة في البحار العالية أمر محل خلاف فقهي، فمن الفقه[1] من يرى أن القرصنة تتم حتى في المياه الداخلية، فمن يقوم بحملة ضد شواطىء دولة يعتبر قرصاناً تختص كافة الدول بمعاقبته، ولا يقتصر أمر معاقبته على الدولة المتضررة فحسب، الاّ أن هذا الرأي لا يستقيم في الواقع مع حقوق الدولة الشاطئية في مياهها الاقليمية واختصاصها بما يقع في هذه المياه من جرائم، والراجح هو أن ما يحدث من أعمال العنف في المياه الاقليمية لدولة ما تفقد صفتها الدولية وتصبح جرائم وطنية تدخل في الاختصاص الاقليمي للدولة التي وقعت فيها بحيث تتولى هذه الدولة وحدها كيفية المعاقبة عليها، ويعتبر أيضاً من قبيل القرصنة البحرية أعمال العنف أو النهب التي تقع في أي مكان لا يخضع لسيادة أي دولة، كما لو تعرضت السفينة للقرصنة بالقرب من جزيرة منعزلة ومهجورة غير خاضعة لسيادة أي دولة، وتعد كذلك قرصنة بحرية الأعمال غير المشروعة التي بدأ ارتكابها في البحر العامْ استمر حتى وصول السفينة أحد الشواطىء.

رابعاً: يجب أن تتم أعمال العنف (الأعمال غير المشروعة) بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة: وبعبارة أخرى هل يكفي في جريمة القرصنة مجرد توافر القصد الجنائي العام، وهو ارتكاب الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلام في البحر العام في ظروف تخالف قانون الشعوب أم يجب بالاضافة الى هذا القصد العام توافر قصد خاص في جريمة القرصنة، هو أن يكون الباعث على ارتكاب

---

١ ـ مشار اليه في مؤلف الدكتور الغنيمي السابق ص: ١١٣٥

جرائم القرصنة تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة لمرتكب الفعل.

هناك[1] من يرى أنه يجب الاكتفاء بالقصد العام في جريمة القرصنة، ولا معنى لأن نشترط بجانب ذلك نية خاصة أو قصداً جنائياً خاصاً، وهو أن يكون الباعث على ذلك هو تحقيق الصالح الخاص لمن يأتي هذه الأفعال، لأن الأخذ بهذه النية الخاصة يترتب عليه اعفاء بعض الحالات من العقاب رغم خطورتها على حرية الملاحة في البحار، الأمر الذي ينتهي الى نتيجة غير مقبولة وهي اعفاء حالات قرصنة من أن تعامل بهذه الصفة تحت شعار أن الباعث عليها سياسي.

وهناك[2] من يرى ضرورة تحقيق المنافع الشخصية أو الأغراض الخاصة في أعمال العنف حتى نكون بصدد قرصنة بمعناها الدقيق، وسبب عدم اشتراط البعض ضرورة توافر الأغراض الخاصة في جريمة القرصنة هو الصعوبة التي تثور حول تحديد المقصود بالأهداف الخاصة سواء من ناحية تمييزها عن الأهداف السياسية، أو تمييزها عن الأهداف العامة من ناحية أخرى، الأمر الذي سنوضحه بالتفصيل عند الحديث عن أشكال القرصنة في العصور القديمة والحديثة.

---

١ ـ الدكتور محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. طبعة ١٩٧٠م. ص: ١١٣٨.

٢ ـ الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور صلاح عامر. القانون الدولي العام ص: ٥٩٢. الدكتور المجذوب. المرجع السابق. ص: ٩١. الدكتور الغنيمي الوسيط في قانون السلام. طبعة سنة ١٩٨٢م ص: ٨٣٦. الدكتور سامي شبر. المرجع السابق.

ونكتفي الآن بتحديد المقصود بالغرض الخاص، وهو يعني بإيجاز كل عمل كان الهدف من وراء القيام به أسباب أو مكاسب شخصية لا أغراض عامة، ومن أمثلة ذلك استيلاء ملاحي السفينة على قيادة سفينة أخرى بغية تحقيق منافع شخصية ودون أي أهداف سياسية أو تكليف من الدولة التي ينتمون[1] اليها.

أخيراً وبعد أن وضحنا المقصود بالقرصنة البحرية وأركانها في الفقرات السابقة يجدر بنا القول إن القرصنة البحرية عمل مختلف تماماً عن كل من أعمال الثوار وعن الارهاب الدولي.

أولاً: التمييز بين القرصنة البحرية وأعمال الثوار:

تختلف القرصنة البحرية عن أعمال الثوار في أن القرصنة عمل غير مشروع لا أساس له من القانون، أما أعمال الثوار فهي قد يتم الاعتراف بها من قبل الدولة التي توجه اليها هذه الأعمال، وفي هذه الحالة يكون للثوار ما للمحاربين من حقوق قبل الدولة التي اعترفت بالثورة، وأهمها حق أخذ الغنائم وحق الزيارة والتفتيش والحصر البحري، وتبعاً لذلك لا يمكن اعتبار سفن الثوار في هذا الغرض سفن قرصنة[2] أما اذا لم يتم الاعتراف بالثورة ففي هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: يتعلق بالثوار الذين يوجهون أعمالهم ضد سفن الدولة الثائرين عليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تتدخل في

---

١ ـ الدكتور سامي شبر المرجع السابق..

٢ ـ الدكتور علي صادق أبوهيف المرجع السابق ص: ٤١٥ وما بعدها.

هذه العمليات طالما أنها لا تتعدى الى سفن الغير ولا تحصل في مياه اقليمية لدولة أخرى، وهذا ما أخذت به انجلترا في لوائحها البحرية وقبلته أكثر الدول، بحيث يمكننا القول إن هذا الحكم يكاد يكون مجمعاً عليه.

الفرض الثاني: وهو الذي يوجه فيه الثوار أعمال العنف الى السفن التابعة لدول أخرى، فإن هذه الأعمال تعتبر من قبيل القرصنة مادام أنها تمس الحياة أوالمال لأنها في هذه الحالة ستهدد أمن[1] وسلامة المواصلات في البحر.

ثانياً: التمييز بين القرصنة البحرية والارهاب الدولي:[2]

تتفق القرصنة مع الارهاب الدولي في اتفاق الدول على ادانة كل منها، وتختلف القرصنة عن الارهاب في أنها تتم في البحار العالية أو في منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة بغية تحقيق أغراض شخصية وخاصة، أما الارهاب الدولي فهو يتم في البحر أو البر أو الجو لبواعث سياسية ونفسية واجتماعية، وجريمة الارهاب الدولي تشمل الأعمال التي يقوم بها أفراد أو هيئات عامة تابعة لدولة معينة، وتؤدي الى خرق حرمة أوضاع قانونية مقررة للوظيفة الدولية، مثل الاعتداء

---

١ - الدكتور محمد حافظ غانم. المرجع السابق. ص. ٤٥٥ - ٤٥٧

٢ - الارهاب الدولي دراسة أعدت بمعهد البحوث والدراسات العربية التابعة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم راجع مجلة الحق. ص ٢٦ - ٥٠ العدد الأول السنة الخامسة. يناير ١٩٧٤م.

أو ممارسة التهديد على رؤساء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسي والموظفين الدوليين وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، ومن أبرز أمثلة الارهاب الدولي في منطقة الشرق الأوسط ما تباشره اسرائيل من جرائم دولية كقتل المدنيين دون تمييز واساءة معاملتهم ونسف أحياء في المدن ونسف قرى بكاملها وترحيل السكان جماعياً، هذا بالاضافة الى المعاملة الوحشية لأسرى الحرب واجبارهم على عبور الصحراء حفاة.

المبحث الثاني

أنواع القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة

يتناول هذا المبحث النقتطين الرئيستين التاليتين:

أنواع القرصنة البحرية، وأشكال القرصنة البحرية في العصور القديمة والحديثة.

أولا: أنواع القرصنة البحرية:

تنقسم القرصنة البحرية الى نوعين هما: (القرصنة المطلقة والقرصنة الخاصة).

١ ـ القرصنة المطلقة:

هي كما أشرنا سلفاً تعني اتيان أعمال غير مشروعة تنطوي على استخدام العنف ضد الأشخاص أو الأموال من قبل ركاب سفينة

خاصة، أو طاقمها ضد سفينة أخرى في البحار العالية أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة بغية تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة.

والقرصنة البحرية بمعناها المطلق ظهرت منذ أقدم العصور وارتبطت في وجودها بنشأة الملاحة في أعالي البحار، وكانت القرصنة البحرية تدرج في العصور القديمة تحت جريمة السلب وقطع الطريق، وللأسف لم يكن هناك تنظيم قانوني محدد للقرصنة البحرية قبل معاهدة جنيف سنة ١٩٥٨م، وانما كانت تخضع في تنظيمها للقواعد العرفية التي تضمنها قانون الشعوب، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف التعاريف التي وردت بشأنها، وقد أخذ مفهوم القرصنة البحرية يتضح ويتبلور ابتداءً من القرن الثامن عشر، وكان للمفكر (تيودور أورتولان Ortolan في القرن التاسع عشر فضل كبير في توضيح مفهوم القرصنة وتحديده[1]، إذ وصف القراصنة بأنهم أولئك الذين يجوبون البحار بمحض ارادتهم، ليرتكبوا فيها أعمال السلب ولينهبوا بقوة السلاح في زمن السلم أو الحرب، سفن كل الدول دون اجراء أي تمييز، وهم يختارون لارتكاب تلك الأفعال الشنيعة مكاناً محايداً لا يخضع لسيادة أحد، ولهذا فالقراصنة أعداء الجنس البشري بأكمله، لأنهم خارجون على قانون البشر، ووصف القرصنة ليس صفة للانسان فحسب، بل هي أيضاً صفة للسفن، فإلى جانب الرجال القراصنة فهناك السفن القرصانية، وليس لهذه السفن القرصانية

---

1 - Régles internationales de la mer, par Ortolan P: 231 et suiv. ed. N.11.

جنسية، فإنها قد فقدتها بسبب جريمتها وأصبحت بذلك مجردة من الجنسية، والقرصنة المطلقة هي التي تحكمها الآن قواعد القانون الدولي العام وعلى وجه التحديد معاهدة جنيف لأعالي البحار المواد من ١٤ - ٢٢.

ثانياً: القرصنة الخاصة:[1]

هي تلك الأفعال التي اعتبرتها تشريعات بعض الدول أو اتفاقياتها الدولية الخاصة في حكم القرصنة، وقررت لها نفس العقوبات المقررة للقرصنة وإن لم تكن قرصنة بالمعنى الدقيق في حكم القانون الدولي العام.

فالقرصنة الخاصة اذاً ليست قرصنة بالمعنى الدقيق المعروف في القانون الدولي، وإنما هي قرصنة من صنع التشريعات الوطنية أو الاتفاقات الدولية الخاصة، ولذا تختلف الأفعال التي تكون القرصنة الخاصة من تشريع لآخر، مما يدفعنا الى القول بأن استعمال لفظ قرصنة بالنسبة لهذه الأفعال يعتبر من قبيل الاستعارة أو المجاز لا أكثر.

ومن أمثلة القرصنة الخاصة ما جاء في القانون الفرنسي الصادر في الرابع من أكتوبر ١٨٢٥م الخاص بسلامة وأمن الملاحة والتجارة البحرية، اذ اعتبر هذا القانون قرصاناً:

---

١ - الدكتور الغنيمي. المرجع السابق. ص. ١١٤٥.

١ ـ كل ربان سفينة أو منشأة بحرية مسلحة يحمل تفويضاً من بلدين مختلفين أو أكثر.

٢ ـ كل فرد من طاقم سفينة أو منشأة بحرية مسلحة يبحر دون جواز ودفتر بحارة أو أي مستند يثبت مشروعية الرحلة.

٣ ـ كل فرد من طاقم سفينة فرنسية أو منشأة بحرية فرنسية قام بأعمال سلب أو اكراه بالسلاح، سواء وجهت ضد سفينة فرنسية أو ضد سفن ليست فرنسية في حرب مع دولتها وسواء مست هذه الأعمال السفينة المجني عليها أو طاقمها أو حمولتها، ويطبق الحكم السابق على من يقوم بتسليم سفينة للعدو أو لقرصان، وأدنى عقوبة لهذه الجرائم هي الأشغال الشاقة المؤبدة.

ومن الاتفاقيات الدولية التي تناولت جرائم القرصنة الخاصة معاهدة واشنطن في السادس من فبراير ١٩٢٢م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان، بشأن الغواصات والغازات السامة في زمن الحرب، إذ جاء فيها أن من يخرج من قوات هذه الدول عن القواعد التي رسمتها الاتفاقية يعامل كما لو أنه ارتكب جريمة قرصنة.

ونظراً لكون القرصنة الخاصة من قبيل الجرائم الداخلية فإن المختصين بالتطبيق هم سلطات الدولة التي تأخذ بها، ولا يلتزم بأحكامها الاّ رعايا هذه الدولة وفي الأماكن التي تدخل في اختصاصها، وهذا هو الفارق الجوهري الذي يميز بينها وبين القرصنة

العامة التي تعد من قبيل الجرائم الدولية، ويلتزم بأحكامها الأشخاص في العالم أجمع، وتختص كافة الدول بمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها.

ثانياً: أشكال القرصنة البحرية في العصور القديمة والحديثة:

١ ـ أشكال القرصنة البحرية في العصور القديمة والوسطى:

عُرفت القرصنة البحرية في العصور القديمة والوسطى، وكانت تعامل في الشرائع القديمة معاملة جرائم السرقة وقطع الطريق لما تتضمنه القرصنة من قطع الطرق البحرية على السفن وسلبها، وكانت عقوبتها تصل الى الاعدام في مكان القبض على الجاني (المادة ٢٣ من قانون حمورابي)[١] وكان اليهود[٢] يعاقبون على السرقة بالقتل، والشريعة[٣] الاسلامية بدورها تعاقب على القرصنة البحرية، وتسمى في الفقه الاسلامي بالسلب أو قطع الطريق على المسافرين واستلابهم بالقوة، وقد سماها الفقهاء (السرقة الكبرى) فقاطع الطريق أو القرصان قد لا يكتفي بالسلب بل يرتكب فعل القتل معه، فإن سلب المال فجزاؤه أن يقطع من خلاف، أي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن قتل مع السلب فجزاؤه أن يقتل ويصلب تشهيراً به،

---

١ ـ الدكتور عبدالسلام الترمانيني. الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية. الطبعة ١٩٨٢م ص. ٢٠٩

٢ ـ الدكتور عبدالسلام الترمانيني. المرجع السابق. ص. ٤٣٢

٣ ـ الدكتور عبدالسلام الترمانيني. المرجع السابق. ص: ٥٢٧.

وفي ذلك تقول الآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . .﴾[1].

ومن الجدير بالذكر أن القرصنة البحرية في العصور القديمة والوسطى كانت تسعى الى أهداف خاصة ذات صبغة اقتصادية بحتة، دون أن يدخل فيها أي شبهة تتعلق بوجود أهداف عامة أو سياسية، فكانت سفن القرصنة تجوب البحار بغية الانقضاض على السفن التجارية لنهب وسلب ما تحتويه من بضائع وأموال، بل كانت تلجأ أحياناً الى خطف الأشخاص أنفسهم أو قتلهم فالمنافع المادية كانت هي المسيطرة على القرصنة البحرية في هذه العصور، وهذا ما أكده البروفيسور جونسن[2] أستاذ القانون الدولي العام والقانون الجوي في جامعة لندن، اذ يقول في هذا الصدد (يبدو أن المراجع القديمة كانت تعتبر القرصنة دائماً وكأنها سرقة أو حرب خاصة على البحار تنفذ بدون اذن قانوني من أي دولة).

٢ ـ أشكال القرصنة البحرية في العصور الحديثة:

أ ـ القرصنة بهدف السلب والنهب:

عرفت العصور الحديثة ـ كما هو الحال في العصور القديمة والوسطى ـ القرصنة بغية سلب ونهب الأشخاص والممتلكات،

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٣.

٢ ـ الدكتور سامي شبر. المرجع السابق ص: ٢٣٠ وما بعدها.

وليس أدل على ذلك ما يحدث الآن في بحار الشرق الأقصى وتحديداً في بحار الصين، وقد أعلنت الصحف ووكالات الأنباء عن حوادث كثيرة في هذا الشأن أشرنا اليها في مقدمة هذا البحث، ومنها على سبيل المثال ما جاء في صحيفة الفيجارو الفرنسية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧م من أن حوالي مائة قرصان هاجموا باخرة يونانية محملة بمادة الكوبرا عندما كانت في طريقها من الفلبين الى أوربا.

ب ـ القرصنة بغية الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة:

لم تعد القرصنة في العصور الحديثة قاصرة على هدف السلب والنهب، بل اتخذت أشكالاً جديدة تستهدف أساساً ارضاء رغبة الانتقام أو الاستجابة لنوازع الحقد والضغينة، فالقراصنة في هذا الغرض يستهدفون إغراق السفن بما فيها من بضائع وأموال، وليس نهبها وسرقتها، وقد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على مسودة قانون[1] البحار لسنة ١٩٥٦م[2] حول الدوافع في جريمة القرصنة إذ تقول: «إن النية في السرقة غير مشترطة اذ أن أعمال القرصنة قد ترتكب بدافع الشعور بالكراهية والانتقام وليس فقط بدافع الرغبة في تحقيق مكاسب معينة».

جـ ـ القرصنة لأهداف عامة:

إذا كان الأصل في القرصنة هو أن تكون لأغراض خاصة أو

---

١ ـ الدكتور سامي شبر. المرجع السابق. ص: ٢٣٠ وما بعدها.

2 - II. I.L.C. Year book 1965 comment on article 39 P: 282.

منافع شخصية، الاّ أن التاريخ الحديث عرف صوراً للقرصنة تصاحب فيها الأهداف العامة المنافع الخاصة والشخصية، بحيث يمكن القول إن القرصنة كانت تسعى لأهداف عامة، وإن كانت تخفي في نفس الوقت وراءها أغراضاً خاصة أو شخصية، ومن أمثلة ذلك ما حدث في قضية The serhassan pirates [1] حيث كانت أعمال العنف التي صدرت عن القراصنة تهدف بالاضافة الى المنافع الشخصية الى أهداف عامة تتمثل في الدفاع عن تنظيمهم السياسي ذي الشكل البدائي في وجه التوسع الاستعماري الأوربي.

د ـ القرصنة ذات الشكل السياسي:

ازدادت في العصر الحديث حوادث خطف السفن لا بهدف السرقة والنهب وإنما رغبة في تحقيق أهداف سياسية، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو المطالبة بالاعتراف بحق شعب معين في تقرير مصيره، أو ابداء المعارضة لنظام سياسي معين، وذلك ما حدث بالنسبة للسفينة (سانتا ماريا) التي استولى عليها أنصار الكابتن (جالفاو) البرتغالي في عرض البحر العالي، وكان عليها عدد كبير من الركاب المنتمين الى جنسيات مختلفة، وسار بها رجال (جالفاو) في البحر العالي، في اتجاهات مختلفة وذلك كله بقصد لفت انتباه الرأي العام العالمي الى المعارضة التي تقوم في البرتغال ضد حكم الدكتاتور (سالازار) وفي النهاية قام المتمردون بتسليم السفينة في ميناء محايد.

---

١ ـ الدكتور سامي شبر. المرجع السابق. ص: ٢٣٤.

وقد اعتبرت كل من اسبانيا والبرتغال هذا العمل من أعمال القرصنة رغم الأهداف السياسية التي توخاها الأشخاص القائمون بهذا العمل، ولكن معظم الدول لم تعتبر هذا العمل من أعمال القرصنة وذلك لأنه تم بقصد تحقيق أغراض سياسية.[1]

وعلى ذلك.. يمكن القول إن اختطاف السفن أو الطائرات من قبل بعض الجماعات السياسية التي تقوم بهذه الأعمال، قد يكون دفاعاً عن وجودها السياسي بشكل أو بآخر أو تحدياً للنظام السياسي للدولة التي تحمل جنسيتها السفينة أوالطائرة أو انتقاماً لأعمال ارتكبت ضد هذه المجموعات السياسية في دولة السفينة أو الطائرة، مثل هذه الأعمال يمكن أن تدخل الآن عند البعض[2] في مجال تطبيق المادة (١٥) الفقرة (١) من معاهدة جنيف لسنة ١٩٥٨م المتعلقة بحالات القرصنة البحرية.

ولكن الرأي الراجح في القانون الدولي على أن أعمال العنف المرتكبة على متن سفينة ما من قبل أفراد الطاقم أو الركاب والموجهة ضد السفينة نفسها، أو ضد الأشخاص والأموال على متنها لا تعتبر من أعمال القرصنة البحرية، وهذا يعني أن الفعل الذي يرتكب ضد سفينة أخرى هو وحده ـ بالاضافة الى بقية الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) من معاهدة جنيف ـ في نظر القانون[3] الوضعي الحالي

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور صلاح عامر. المرجع السابق. البند ٧٧١

٢ ـ الدكتور سامي شبر. المرجع السابق. ص: ٢٣٤

٣ ـ الدكتور المجذوب. المرجع السابق. ص: ٩٥

يعتبر من أعمال القرصنة.

والقضاء الانجليزي[1] من جهته يرفض اضفاء وصف القرصنة على أعمال العنف التي تستند الى أغراض سياسية، وتقول محكمة الاستئناف البريطانية في هذا الصدد أن «القرصان رجل ينهب البضائع على متن سفينة يختارها بالمصادفة لأغراض شخصية، وليس رجلاً يستولي ببساطة على أموال دولة معنية لأغراض سياسية».

كذلك اعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن أعمال العنف التي تحدث على متن السفينة تشكل تمرداً يخضع للاختصاص المطلق لدولة العَلَم.. أما معاهدة جنيف فإنها لا ترى في السيطرة على السفينة من قبل مسلحين من الركاب لتغيير مسارها من قبيل القرصنة البحرية، وانما يعد استيلاءً غير مشروع يخضع لقانون العَلَم.

وخلاصة كل ذلك أن الاستيلاء على السفينة الايطالية «اشيل لورو» في غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٨٥م لا يعد من قبيل القرصنة البحرية المنصوص عليها في المادة (١٥) من معاهدة جنيف، وانما يعد استيلاءً غير مشروع يخضع لقانون علم السفينة أي القانون الايطالي.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على القرصنة البحرية

---

١ - راجع الصفحة ١٠٨ من الطبعة الثانية الصادرة في عام ١٩٦٣م من كتاب Barte, Introdurtion to shipping Law ، والدكتور المجذوب. المرجع السابق. ص: ٩٢.

استقر العرف الدولي منذ أقدم العصور على ترتيب آثار قانونية معينة على جريمة القرصنة البحرية، وتتمثل هذه الآثار في القبض على القراصنة والسفينة القرصانية، ثم محاكمة القراصنة ومصادرة السفينة . . وسوف نتناول هذه الآثار بالتفصيل في الحديث عن: القبض على القراصنة، ومحاكمة القراصنة.

أولا: القبض على القراصنة:

استقر العرف الدولي منذ أقدم العصور على أن القرصنة جريمة بحرية دولية تستتبع المسئولية الدولية لمرتكبها، وأن القراصنة أعداء للجنس البشري بأكمله، وأنه مباح لأي شخص بل ومطلوب من أي شخص أن يلاحقهم ويقبض عليهم بجميع الوسائل الممكنة، والدولة التي يقوم مواطنوها بالقبض عليهم مدعوة قبل كل شيء الى انزال القصاص العادل بهم جزاء الجرائم التي اقترفوها، ففي الماضي كان يجوز لكل ملاح أن يقوم بتوقيف القراصنة وتقديمهم للمحاكمة، بل إن الانجليز ذهبوا الى أبعد من ذلك إذ كانوا يجيزون معاقبة القرصان بالشنق فوق أعلى سارية للسفينة.

استمر الأمر على ذلك حتى توقيع معاهدة جنيف لأعالي البحار اذ نظمت القبض على القراصنة ومحاكمتهم في المواد من ١٩ ـ ٢٢ وقد قررت هذه المواد لمختلف الدول اختصاصات عدة شرطية وقضائية لمكافحة القرصنة البحرية وهي كمايلي:

الاختصاصات الشرطية:[1]

يجب علينا أن نشير بادىء ذي بدء الى أن هذه الاختصاصات مقررة للسفن الحربية وحدها، فلا يجوز للسفن التجارية ـ كما كان في الماضي ـ التصدي والقبض على سفن القرصنة . . وفي هذا المعنى تنص المادة (٢١) من معاهدة البحار العالية على مايلي: (الاستيلاء بسبب أعمال القرصنة يتم القيام به فقط من السفن الحربية أوالطائرات العسكرية أو سفن وطائرات في خدمة الحكومة ومفوضة بهذه المهمة».

وعلى ذلك يجوز للسفينة الحربية اذا صادفت سفينة تجارية مشتبه بها ـ ومهما تكن جنسيتها ـ أن تقوم بتفتيشها للبحث عما اذا كانت تقوم بأعمال قرصنة، أي أنها تجوب البحار لحسابها الخاص بهدف ارتكاب أعمال النهب ضد الأموال أو ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص، ويحق للسفينة الحربية في حال تثبتها من هذا الأمر تفتيش سفينة القرصنة هذه وتوقيف الأشخاص الموجودين فيها.

وتأسيساً على أن القرصنة جريمة دولية تكون مكافحتها من حق جميع الدول وليست الدول التي توجد السفينة قريبة من مياهها الاقليمية فحسب، بل يجوز لأي دولة أن تقبض على سفينة أو طائرة تعمل بالقرصنة بغض النظر عن جنسيتها، وأن تقبض أيضاً على

---

١ ـ شارل روسو القانون الدولي العام البند ٢٤٩ وما بعده. تم نقله الى اللغة العربية بمعرفة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد بيروت: ١٩٨٢م

الأشخاص الموجودين عليها أياً كانت جنسياتهم، وذلك بشرط أن يتم القبض بمعرفة السفن أو الطائرات الحربية، سواء في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لاختصاص أي دولة من الدول، أما إذا دخلت سفينة القرصنة المياه الاقليمية لدولة معينة، فيكون من حق هذه الدولة الأخيرة وحدها القبض عليها ومحاكمتها، وفي ذلك تنص المادة (١٤) من معاهدة جنيف على أن «تتعاون جميع الدول لأقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج نطاق الولاية القانونية لأي دولة».

وتنص أيضاً المادة (١٩) على أنه «يجوز لأية دولة أن تقبض على سفينة أو طائرة يكون القراصنة قد استدلوا عليها وأصبحت تحت اشرافهم، وأن تقبض على الأشخاص وتستولي على الممتلكات الموجودة عليها عندما يتم ذلك في أعالي البحار أو أي مكان آخر خارج نطاق الولاية القانونية لأي دولة أخرى».

ثانياً: محاكمة القراصنة:

بعد القبض على سفينة القرصنة يجب محاكمة ما عليها من قراصنة عما صدر عنهم من أعمال غير مشروعة ترتب عليها الاخلال بأمن وسلامة الملاحة في البحار، ولكن بصدد محاكمة القراصنة تثور تساؤلات عدة هي كمايلي:

من يملك محاكمة القراصنة؟ ووفقاً لأي قانون تتم محاكمتهم، هل هو قانون جنسيتهم أم قانون علم السفينة القرصانية أم قانون الدولة التي قبضت على القراصنة؟ وماهي العقوبة التي توقع على

القراصنة؟ كما يثور في النهاية سؤال أخير يهم كافة السفن التي تجوب البحار، هل هناك ضمانات تحميها من عدم التعسف في القبض عليها ومحاكمتها بدون وجه حق، على أنها من سفن القراصنة أم لا؟ وماهي هذه الضمانات وما مدى فاعليتها في حماية هذه السفن؟ . . وسنحاول هنا الاجابة عن كل هذه التساؤلات.

١ ـ السلطة التي تملك محاكمة القراصنة:

استقر العرف الدولي على حق سلطات الدولة التي قبضت على القراصنة في محاكمتهم أمام محاكمها، وخضوع القراصنة لقضاء الدول جميعاً قاعدة قديمة[١] إذ أن القرصان يعتبر في جميع العصور مجرماً في حق جميع الدول وخارجاً[٢] على القانون، وكان في الماضي يحق لكل سفينة تتبع أي دولة عندما تلتقي باحدى سفن القرصنة أن تقبض عليها، وأن تقدم القراصنة لقضاء دولتها لمحاكمتهم والحكم عليهم بالاعدام، أو أن تنفذ فيهم مباشرة هذه العقوبة بشنقهم على السارية الكبرى لسفينتهم، وقد استقرت هذه الأحكام وأصبحت على مر الزمن في حكم القانون، مع عدم جواز معاقبة القرصان الآ بعد محاكمة مشروعة أمام القضاء المختص بذلك.

وليس للقرصان أن يتمسك بمحاكمته وفقاً لقانون علم السفينة أو قانون جنسيته أو أمام قضاء أي منهما، لأن القرصنة تجرد السفينة

---

١ ـ الدكتور علي صادق أبوهيف. المرجع السابق. البند ٢١٥. ص: ٤٠٨.

2 - Priciples of public international law by IAN Bronlie, Q. C. D. C. L. F. B. A. Oxford 1979. P: 244.

والقرصان من الجنسية، بحيث يجوز لكل سفينة حربية حق القبض على القرصان ومحاكمته، ولا نقصد بالتجريد من الجنسية فقدها فقداً كاملاً بالنسبة الى جميع آثارها القانونية، وانما المقصود هنا هو التجريد فقط من حيث الاختصاص القانوني بنظر جريمة القرصنة والحكم فيها، ويستثنى من هذا الاختصاص العام الفرض الذي يتم فيه القبض على السفينة القرصانية في المياه الإقليمية لدولة ما، بعد مطاردة بدأت في البحر العام، ففي هذا الفرض تختص محاكم الدولة الأخيرة بمحاكمة القراصنة وفقاً لقانونها.

٢ ـ القانون الذي يطبق على القراصنة:

لا يجوز للقراصنة المطالبة بمحاكمتهم وفقاً لقانون علم السفينة أو قانون جنسيتهم، لأن القرصنة ـ كما أشرنا من قبل ـ تجرد السفينة والقرصان من الجنسية بحيث يحرم القرصان وسفينته من محاكمته وفقاً لقانون جنسيته أو جنسية علم السفينة، والقانون الواجب التطبيق هنا على القرصان والسفينة مرتكبة القرصنة هو قانون الدولة الحاجزة أي الدولة التي قبضت على سفينة القرصنة وحاكمتها أمام قضائها، فهذه الأخيرة وحدها هي التي تملك وفقاً لقانونها تحديد العقوبة المقررة للقرصنة البحرية.

٣ ـ العقوبة المقررة لجريمة القرصنة البحرية:

كانت الشعوب القديمة تعاقب على القرصنة البحرية بالاعدام شنقاً بتعليق القرصان على سارية السفينة، والشريعة الاسلامية

تعاقب عليها بالقطع من خلاف في حالة السلب وحده وبالقتل والصلب في حالة السلب المقترن بالقتل.[1]

والشعوب الحديثة تعاقب عادة على القرصنة البحرية بعقوبات شديدة تتراوح بين الأشغال الشاقة والاعدام، هذا بالاضافة الى مصادرة السفينة المستخدمة في القرصنة بما عليها من أموال وبضائع[2] مملوكة للقراصنة، أما الأموال أو البضائع التي يثبت أنها منهوبة من مراكب الغير وثبتت ملكية أصحابها لها، فيجب ردها اليهم، وذلك لأن اغتصاب مال الغير عن طريق القرصنة لا يسقط عن المالك الشرعي[3] حقه في هذا المال.

وبعض الدول تعطي من قبض على القرصان نسبة مئوية من قيمة البضاعة التي ترد، وكانت هذه النسبة (١ : ٨) طبقاً للقانون البريطاني الصادر سنة ١٨٥٠م ثم أصبحت (١,٥٪) بشرط أن يطلبها صاحب الحق فيها خلال فترة معينة . . وقد قننت معاهدة جنيف للبحار العالية الأحكام المتعلقة بحق الدولة التي قامت بالقبض على سفينة القرصنة بمحاكمتها، وذلك في المادة (١٩/٢) التي تنص على مايلي: «ويمكن لمحاكم الدولة التي قامت بالاستيلاء أن تقرر العقوبات التي يجب توقيعها ويمكنها كذلك تحديد الاجراء الذي يجب اتخاذه بالنسبة الى السفن والطائرات أو الممتلكات دون الاجحاف بحقوق الأطراف الثالثة التي تعمل بحسن نية».

---

١ - راجع سورة المائدة الآية. ٣٣

٢ - الدكتور علي صادق أبوهيف المرجع السابق ص: ٤١٠

٣ - الدكتور الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم. ص: ١١٤٥

٤ ـ الضمانات المقررة لحماية السفن من التعسف:

استقر العرف والفقه[١] الدوليين على تقرير ضمانة هامة لحماية السفن التجارية من التعسف في استعمال حق القبض عليها بحجة أنها من سفن القرصنة، هذه الضمانة تتمثل في حق السفينة في التعويض[٢] اذا كان القبض عليها قد تم دون مبررات كافية، ويزداد مبلغ التعويض اذا لم تكتف الدول بمجرد القبض على السفينة وتفتيشها، وانما تمادت في اجراءاتها وعاقبت السفينة وطاقمها بغير أساس عادل، ففي هذا الفرض تلتزم الدولة التي باشرت اجراءات القبض والمحاكمة بتعويض الدولة التي تتبعها السفينة المتهمة بارتكاب القرصنة دون وجه حق عن جميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقتها ولحقت السفينة وركابها . . وقد جاءت معاهدة جنيف لتقنين هذا العرف الدولي وذلك في المادة (٢٠) إذ تقول: «حيث يكون الاستيلاء على سفينة أو طائرة مشكوك في قرصنتها قد أجري بدون توفر الأسباب الكافية، فالدولة التي قامت بالاستيلاء على السفينة أو الطائرة ملزمة نحو الدولة التي تنتمي اليها الطائرة أو السفينة بتعويض أي خسارة أو تلف تسبب عن الاستيلاء».

وتقرر المعاهدة أيضاً في نص المادة (٣/٢٢) حق السفينة في التعويض عما لحقها من خسارة أو تلف، وذلك في الفرض الذي تستوقف فيه سفينة حربية سفينة تجارية وتصعد عليها وتفتشها

---

١ ـ الدكتور محمد حافظ غانم المرجع السابق ص: ٤٥٥، ٤٥٧.

٢ ـ الدكتور حسني محمد جابر المرجع السابق. ص: ١٣٤.

لاشتباهات يثبت عدم صحتها.

وتنص المادة (٢٢/ ٣) في هذا الصدد على مايلي: «إذا ثبت أن الاشتباهات لا أساس لها من الصحة وتبين أن السفينة التي فتشت لم ترتكب أي عمل يبرر هذه الاشتباهات، يجب أن تعوض عن أي خسارة أو تلف يكون قد لحق بها».

الخاتمـــــة:

يظهر لنا مما سبق أن القرصنة البحرية تعد جريمة دولية استقر العرف الدولي والشرائع القديمةعلى معاقبة مرتكبها منذ أقدم العصور، وذلك لما فيها من قطع للطرق البحرية واخلال بمبدأ حرية الملاحة والأمن الذي يجب أن يسود البحار العالية، وإن القرصنة البحرية بما تعنيه من أعمال غير مشروعة تتمثل في العنف المرتكب من طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في البحار العالية أو في أي مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، بغية تحقيق أغراض خاصة وشخصية تختلف تماماً عن أعمال الثوار كما تختلف عن عمليات خطف السفن من قبل بعض الركاب أو الطاقم بقصد تحقيق أهداف سياسية، فهذا العمل الأخير لا يعد قرصنة لأن الخطف لم يوجه الى سفينة أخرى كما تستلزم معاهدة جنيف، وانما وجه لنفس السفينة، لهذا يعتبر هذا العمل من قبيل الاستيلاء غير المشروع للسفينة المخطوفة يخضع لقانون العلم الذي ترفعه.

أما القرصنة البحرية فهي - كما أشرنا - جريمة دولية ينظمها القانون الدولي، وهو يخول الدولة التي تقوم بالقبض على السفينة

القرصانية سلطة محاكمتها بما فيها من قراصنة، بأشد العقوبات أمام قضائها ووفقاً لقانونها وليس وفقاً لقانون جنسية السفينة أو قانون جنسية القراصنة.

والخلاصة أن القرصنة البحرية وإن كانت في العصور القديمة والوسطى لم تستهدف سوى السلب والنهب فإن القرصنة في العصور الحديثة تنوعت الى قرصنة عامة وخاصة، ولا يصدق وصف القرصنة بمعناها الدولي الدقيق الاّ على القرصنة العامة، هذا بالاضافة الى تعدد أشكالها وأهدافها، فهي لم تعد تقتصر على هدف السلب والنهب، وإنما تتم حيناً بدافع الكراهية أو الرغبة في الانتقام، وأحياناً بدوافع عامة أو سياسية تستتر وراءها الدوافع الخاصة والشخصية.

والقرصنة البحرية وإن كانت نادرة الوقوع في البحار والمحيطات القريبة منا، الاّ أنها لم تندثر تماماً في العصر الحديث فهي مازالت موجودة ومنتشرة الى الآن في بحار الشرق الأقصى وخاصة بحر الصين.

وفي نهاية المطاف يجدر بنا التنبيه الى ضرورة عدم الخلط بين القرصنة البحرية بمعناها الدقيق والسابق الاشارة اليه، وبين غيرها من أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة التي قد تشتبه بها في بعض الحالات.

ومن الأعمال المشروعة حق الشعوب في المقاومة والدفاع الشرعي عن حقها في الحرية وتقرير المصير، ومن الأعمال غير المشروعة التي قد تشتبه بالقرصنة البحرية الارهاب الدولي وخطف السفن دون وجه حق.

المراجـــع

المراجع العربية:

- الدكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام دارالنهضة العربية. الطبعة الأولى القاهرة ١٩٧٨م.
- الدكتور حسني محمد جابر. القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
- الدكتور الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب منشأة المعارف. الاسكندرية: ١٩٧٤م
- شارل روسو. القانون الدولي العام. نقله الى العربية شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد. دارالنشر الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. ١٩٨٢م
- الدكتور عبدالسلام الترمانيني الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية جامعة الكويت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٢هـ. الموافق ١٩٨٢م.
- الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام. دارالنهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٩م.
- الدكتور علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام. الطبعة التاسعة الاسكندرية: ١٩٧١م.
- الدكتور محمد المجذوب. خطف الطائرات في الممارسة والقانون. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات

العربية. القاهرة: ١٩٧٤م.
- الدكتور محمد حافظ غانم. مبادىء القانون الدولي العام. دارالنهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٨م.
- الدكتور محمد حافظ غانم النظام القانوني للبحار. معهد الدراسات العربية. جامعة الدول العربية. القاهرة: ١٩٦٠م.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. منشأة المعارف. الاسكندرية: ١٩٧٠م.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي. الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف. الاسكندرية: ١٩٨٢م
- الدكتور محمد يوسف علوان. القانون الدولي العام «وثائق ومعاهدات دولية. الجامعة الأردنية. عمان. ١٩٧٨م.
- الدكتور هيثم أحمد الناصري. خطف الطائرات (دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية). المؤسسة العربية للدراسات والنشر. الطبعة الأولى. بيروت: ١٩٧٦م.

الدوريات

- صحيفة الأهرام المصرية تصدر في القاهرة.
- المجلة المصرية للقانون الدولي تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي بالقاهرة.
- مجلة الحق. مجلة ثلث سنوية يصدرها اتحاد المحامين العرب بالقاهرة
- مجلة العلوم القانونية. تصدرها كلية الحقوق بجامعة بغداد.

- مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية. يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

المراجع الأجنبية:

- Principles of Public international law. by JAN Brownlie Q. C. L.F.B.A.
- 3rd Published by Clarendon Press. Oxford 1979.
- International Law bY D.P. O'Connell, IL.d, (Cantab) second edition 2 Volumes. Published by Stevens and Sons, London 1970.
- Régles internationales et diplomatie de la mer par Ortolan 11 éd Paris.